بديعة الهدي لما استيسر من الهدي

تأليف أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)

دراسة وتحقيق

"Excellent Guidance of the Available Guidance"

Authored by Abo Al-Eklass Hassan Bin Ammar Bin Ali Almassri Al Wafae Al Shrnblali Al Hanafi (Died in1069 A.H.):

Studying and Verification.

تحقيق:

حازم محمد ثميل الخطيب

العراق - الأنبار - الرمادي

Hazim Mohammed Thmeel Al-khteeb

Ramadi- Anbar- Iraq

ملخص البحث

عنوان البحث: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي. **فكرة البحث:** جمع فيه الشرنبلالي كل ما يتعلق بنسك الهدي من المسائل والأحكام واللطائف، مع ذكر أقوال الأئمة الحنفية والمحققين منهم فيها، وتحريرها ومناقشتها وبيان الراجح له منها. **خطة البحث:** تضمن البحث مقدمة، شرحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، ويشتمل البحث على قسمين، الأول القسم الدراسي، والثاني قسم التحقيق. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف، وقد ضمنته مطالب عن اسمه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد احتوى على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق. ثم ختمت البحث بتوصيات ومقترحات، وثبت للمصادر والمراجع.

Brief: The Tilte of the paper is "Excellent Guidance of the Availble Guidance" Authored by Abo Al-Eklass Hassan Bi Ammar Bin Ali Almassry Al Wafae Al Sharnablali Al Hanafi (Died in1069 A.H.): Studying and Verification. **The idea:** the research deals the questions , rules and witticisms related to the asceticism of the guidance grouped by Al Sharnablali ,in addition to the opinions of the Hanafi imams and interrogators in this topic and editing ,discussing them and stating the preponderant ones. **The plan:** The paper includes an introduction about the importance of the subject and why I had chosen it and the plan which I followed in studying and verification. The paper is divided into two parts: parts one is the study and part two is the verification. The first part is further divided into two sections: the first section tackles the life of the author including his name, surname, his shakes (teachers),his students, his scientific status, and his authorships. The second section studies the title of the book , the authenticity of its relation to the author, the author's methods and sources ,a description of the copies of the book and my methods of verification. The second part depended on the verified text. However, the paper is concluded by recommendations, suggestions and a bibliography.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فالفقه الإسلامي هو من أشرف العلوم وأجلها، لما له من أهمية كبيرة في حياة الإنسان المسلم، به يعرف الحلال والحرام، وبه يعرف ما له وما عليه، وقد تعاقبت الأجيال ومنذ العصور الأولى على التأليف في هذا الفن، حتى فاضت مكتبات العالم بالكتب القيمة، في جميع مذاهب الفقه الإسلامي، والتي لا يزال الكثير منها تحت غبار المكتبات وخزائن المخطوطات، لأجل ذلك آثرت أن أساهم في إخراج جزئية بسيطة من تراث هذه الأمة، عسى أن يكون لي هذا العمل شاهداً يوم لا ينفع مال ولا بنون، فشددت العزم على دراسة وتحقيق إحدى المخطوطات الشرعية، فوقع نظري على كتيب صغير في الفقه الحنفي، بعنوان: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، لحسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله، وقد اخترته لسببين:

الأول: لأن المخطوط متضمن لعلم الفقه، وهو الاختصاص الدقيق لي وفي ذلك فائدة تضاف لملكتي الفقهية.

الثاني: الإسهام في نفض غبار المكتبات، عن أحد مصادر الفقه الإسلامي، لكي يرى النور بالطباعة ويكون سهل المنال على القارئ.

ويكمن الاشكال العلمي لهذا البحث في الأسئلة الآتية: هل للهدي وقت ملزم ليكون قربة؟ وهل الصوم خلف عن الهدي في حال عدم القدرة على الهدي؟ وهل أنّ من سقط عنه الهدي يتحلل بالحلق في أيام النحر أم بغيره؟ وهل تقديم الهدي على الحلق لازم على القادر وغير القادر؟ وهل التحلل بالهدي خاص بالمحصر أم يشمل غيره؟

وتظهر أهمية دراسته من خلال بيان ما للناسك وما عليه من واجبات متعلقة بذبح الهدي في حال القدرة والعجز. كما ويهدف بحثي إلى رفد المكتبة بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي الخاصة بجزئية مهمة من جزئياته. وقد سبقني في دراسة حياة المؤلف وكتبه عدد من الباحثين، منهم: نعيم زرزور في تحقيقه لكتاب مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، والدكتور أحمد جبارعبد في تحقيقه لكتاب إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، ودار إحياء التراث العربية في تحقيقها لحاشية الشرنبلالي المسماة: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام والمطبوعة بهامش درر الحكام لمنلا خسرو، ودار الكتاب اللبناني في تحقيقها لكتاب مراقي السعادات، وغيرها.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق أن أرسم خطته على النحو الآتي: الأول: القسم الدراسي. الثاني: قسم التحقيقِ. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف، وقد ضمنته مطالب عن حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد احتوى على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق، وهو كتاب (بديعة الهدي لما استيسر من الهدي) لحسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله. وختاماً أحمد الله تعالى على نعمة الإسلام، وأحمده على أن أعانني لدراسة وتحقيق هذا الكتاب، فما وجدتم من صواب فهو من الله حمداً وشكراً، وما وجدتم من خطأ أو زلل فمن نفسي، والله سبحانه يغفر الزلات ويقيل العثرات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته

أولاً: اسمه: هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي[١].

ثانياً: كنيته: كُنّي الشرنبلالي رحمه الله تعالى، بأبي الإخلاص[٢].

ثالثاً: نسبته: الشرنبلالي، بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى وهي بلدة من المنوفية بسواد مصر، جاء به والده منها إلى مصر، وسنه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، ثم أصبح من المعول عليهم في الفتوى في ذلك العصر رحمه الله تعالى[٣].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

أولاً: مولده: لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها، الشيء الكثير عن حياة هذا العالم الجليل، رغم أنه حفظ الكتاب وتعلم العلوم منذ نعومة أظفاره، وقد يكون السبب هو عدم معرفتهم بأنه سيكون من العلماء العاملين الذين يحملون علوم هذا الدين العظيم، فلم أجد تفصيلاً عن مولده سوى ما ذكر أن ولادته كانت في العام ٩٩٤هـ[٤].

ثانياً: وفاته: بعد رحلة طويلة قضاها الشرنبلالي في التأليف والتصنيف والإفتاء، اختتمها بالانتقال إلى جوار ربه الكريم، فقد توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة بعد صلاة العصر، في الحادي عشر من شهر رمضان، سنة تسعة وستين وألف (١٠٦٩هـ)، عن نحو خمس وسبعين سنة، في القاهرة ودفن بتربة المجاورين بالقرافة الكبرى[٥].

---

[١] ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٧٣٢)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٢)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ٢٦٥)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (٢/ ١١١٨).

[٢] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).

[٣] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).

[٤] ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٢).

[٥] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (٢/ ١١١٨).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

كان رحمه الله من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، فقد سار ذكره وانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، وقد قرأ وتفقه على يد خيرة علماء عصره، ودرس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، قال المحبي: اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، نقال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وصنف كتباً كثيرة في المذهب، وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمُنلا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، له متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة، وكان له في علم القوم باع طويل، وكان معتقداً للصالحين والمجاذيب وله معهم إشارات ووقائع أحوال، منها: أن بعضهم قال له: يا حسن من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوة، فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك، وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصاً به في حياته[٦].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه: تلقى الشرنبلالي رحمه الله العلم عن عدد من العلماء الأجلاء، مما كان له الأثر البالغ في تنوع علومه وكثرة تصانيفه، وممن أخذ عنهم:

١-قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي[٧].

٢-والشيخ عبد الرحمن المسيري[٨].

٣-وتفقه على الإمام عبد الله النحريري[٩].

٤-والعلامة محمد المحبي الملقب شمس الدين الحنفي[١٠].

---

[٦] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨-٣٩).

[٧] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).

[٨] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).

[٩] معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ٢٦٥).

[١٠] معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ٢٦٥).

٥-والشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي الحنفي[١١].

ثانياً: تلاميذه: كان للشرنبلالي رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره، جعلته مهوى لأفئدة طلاب العلم في مصر والشام، إذ اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، منهم:

١-العلامة أحمد العجمي[١٢].

٢-والسيد السند أحمد الحموي[١٣].

٣-والشيخ شاهين الأرمناوي، وغيرهم من المصريين[١٤].

٤-والعلامة إسماعيل النابلسي[١٥].

٥-فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، من الشاميين[١٦].

المطلب الخامس: مؤلفاته

خلَّف الشرنبلالي رحمه الله تراثاً ضخماً من الكتب والرسائل والتحريرات، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما لا يزال مخطوطاً إلى الآن، ولا يسع المقام لحصرها لكثرتها، وإليك بعض هذه المؤلفات على سبيل الذكر لا الحصر، مرتبة بحسب الحروف الهجائية:

١-إتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، وهو مطبوع.

٢-الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة[١٧]، وهو مخطوط.

٣-الاستفادة من كتاب الشهادة[١٨]، وهو مخطوط.

٤-بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

٥-بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة[١٩]، وهو مخطوط.

---

[١١] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٢] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٣] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٤] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٥] خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٦] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٨).
[١٧] إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٣/ ٣٧).
[١٨] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

٦-تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات، وهو مطبوع.

٧-التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية. وهو عبارة عن ستين رسالة من ضمنها بعض العناوين التي ذكرت[٢٠].

٨-تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان[٢١]، وهو مخطوط.

٩-حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين[٢٢]، وهو مخطوط.

١٠-الدر الثمين في اليمين[٢٣]، وهو مخطوط.

١١-در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز[٢٤]، وهو مخطوط.

١٢-الدرة الثمينة في حمل السفينة[٢٥]، وهو مخطوط.

١٣-الدرة اليتيمة في الغنيمة[٢٦]، وهو مخطوط.

١٤-سعادة الماجد بعمارة المساجد، وهو مطبوع.

١٥-سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام[٢٧]، وهو مخطوط.

١٦-غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو مطبوع بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

١٧-قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية[٢٨]، وهو مخطوط.

١٨-كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع[٢٩]، وهو مخطوط.

---

[١٩] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٠] ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٢).

[٢١] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٢).

[٢٢] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٣] إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (٣/ ٤٤٥).

[٢٤] كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٧٣٢).

[٢٥] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٦] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٧] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٨] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

[٢٩] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٣).

١٩-مراقي السعادات في التوحيد والعبادات، مطبوع طبعة حجرية.

٢٠-مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الايضاح، وهو مطبوع.

٢١-منة الجليل في قبول قول الوكيل[٣٠]، وهو مخطوط.

٢٢-نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو مطبوع بهامش مراقي الفلاح.

[٣٠] هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٢٩٤).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إليه

أولاً: اسم الكتاب: بعد اطلاعي على جميع المصادر التي ترجمت للشرنبلالي، وجدتها متفقة على أن عنوان الكتاب هو: (بديعة الهدي لما استيسر من الهدي)، كما أن الشرنبلالي رحمه قال في مقدمة هذا الكتاب: ((سميتها: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي))، وكذا جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، قد صدرت عنوان الكتاب بهذا الاسم، وكذلك فهارس المخطوطات ذكرت هذا الكتاب تحت هذا العنوان أيضاً، وأنه من تأليف حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي رحمه الله تعالى .

ثانياً: نسبته إليه: من خلال ما تقدم يتبين لنا أنَّ نسبة الكتاب إليه صحيحة لا شك فيها، فجميع المصادر التي ترجمت له، وافتتاحيات النسخ الخطية التي اعتمدت عليها، وفهارس المخطوطات قد نسبت إلى حسن بن عمار الشرنبلالي كتاب (بديعة الهدي لما استيسر من الهدي) في الفقه الحنفي، والله أعلم.

المطلب الثاني: منهجه ومصادره

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب: المنهجية هي من أهم الأسس في البحوث العلمية الرصينة، ولولاها لأصبح البحث مجرد نقولات لا فائدة فيها ولا معنى، وقد تختلف هذه المنهجية بحسب موضوع البحث وبحسب بيئة المؤلف وعصره، ولم يبين الشرنبلالي رحمه الله منهجه في هذا الكتاب، لكنني من خلال تحقيقه اطلعت على منهجه وطريقته في عرض المسائل وتحريرها، وهي كالآتي:

١-اعتنى المؤلف بتحرير المذهب الحنفي، من خلال ذكر أقوال الأئمة والمحققين الأحناف، وهو فقه حنفي بحت، ولم يذكر باقي المذاهب إلا في موضع واحد عن الشافعي، وهذا لا يؤثر على كون منهجه حنفي؛ لأن ذلك متوفر بكثرة في كتب الحنفية.

٢-ذكر المؤلف أغلب المسائل المتعلقة بنسك الهدي في هذا الكتاب، مع ذكر أقوال علماء المذهب وآراء المحققين، وتحرير تلك الأقوال ومناقشتها بأسلوب علمي رصين، وذكر الراجح منها.

٣- استدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في المسائل التي تحتاج إِلَى توضيح في الكتاب.

٤-استخدم أسلوب الفنقلة وهو أسلوب غالباً ما يستخدمه المحققون في مصنفاتهم، فهو يوجه القول لنفسه ثُمَّ يجيب عليه مستخدماً عبارة: (فإن قيل: ....، قلت: ....).

٥-أحياناً ينقل النصوص الَّتي يأخذها من الكتب بالنص دون تصرف، وأحياناً أخرى بتصرف.

٦- عندما ينقل أقوال المصنفين يصدرها بعبارة: (منها: قول...، أو منها: قوله: ...).

٧- عندما يريد شرح قول لأحد المصنفين أو مناقشته أو تحريره، يسبقه بكلمة: (قوله)، ويختمه بكلمة: (انتهى)، ثم يتبعه بكلامه.

٨- في طريقة عزوه للمصادر، تارة يكتفي بذكر اسم الكتاب دون أن يذكر اسم مؤلفه، وتارة يكتفي باسم المؤلف، وتارة أخرى يقرن بينهما.

ثانياً: المصادر الَّتي اعتمدها المؤلف في كتابه: اعتمد الشرنبلالي رحمه الله على عدة مصادر، أغلبها مطبوع متداول بين الناس، والبعض منها لا يزال مخطوطاً، ومن هذه المصادر بعد (الكتاب، والسنة):

١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ).

٢- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ).

٣- البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ).

٤- البرهان لبرهان الدين الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت الرقم [٨٠ فقه حنفي].

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ).

٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدادي (ت٨٠٠هـ).

٧- شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، له نسخة في دار الكتب القومية المصرية تحت الرقم [٧٤٣].

٨- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الملك الشهير بابن فرشتا (ت٨٨٥هـ)، له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم [٩٨٠٢].

٩- شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (ت٥٣٥هـ)، له نسخة في مكتبة ولي الدين جار الله في إسطنبول تحت الرقم [٦٨٣].

١٠- شرح منظومة الإمام عمر النسفي المسمى المصفى لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ).

١١- شرح نظم الكنز لعلي المقدسي (ت١٠٠٤هـ).

١٢- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ).

١٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

١٤- العناية في شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ).

١٥- الفتاوى التترخانية المسماة زاد المسافر لعالم بن علاء الحنفي (ت٧٨٦هـ).

١٦- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ).

١٧- الكافي في شرح الوافي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ).

١٨- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ).

١٩- المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت٦١٦هـ).

٢٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسِرَاج الدين ابن نُجَيْم المصري (١٠٠٥هـ).

٢١- الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ).

٢٢- الوجيز، لم أقف عليه كما بينت في النص المحقق.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية: بعد البحث في المكتبات وخزائن المخطوطات، توصلت إلى نسختين من كتاب بديعة الهدي لما استيسر من الهدي للشرنبلالي، والذي لا يزال مخطوطاً لم يطبع، وفيما يأتي وصف شامل لتلك النسخ:

أولاً: نسخة خزانة مخطوطات الأزهر الشريف في مصر:

وهي النسخة التي اتخذتها أصلاً ورمزت لها بـالحرف (أ) وهي نسخة قليلة السقط، مقارنة مع النسخة الأخرى وخطها واضح، إضافة إلى ما فيها من تحرير الانتهاء من التأليف وذكر تاريخ النسخ، وهي نسخة منقولة من خط المؤلف، وهذا ما يزيد في ضبطها وإتقانها عن النسخة الأخرى، بالرغم من أن كلا النسختين قد نسخ في عام واحد.

رقمها: غير مذكور.

خطها: نسخ غير مشكول.

عدد الأوراق: (٨) ورقات.

عدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

تاريخ النسخ: شهر ذي القعدة سنة (١٠٦٧هـ).

ملاحظات أخرى: نسخة منقولة من خط مؤلفها.

ثانياً: نسخة أخرى من خزانة مخطوطات الأزهر الشريف في مصر:

وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (ب) وهي نسخة واضحة الخط، فيها تحرير الانتهاء من التأليف مع ذكر تاريخ النسخ.

رقمها: (٣٢٤٤٧٦).

خطها: نسخ غير مشكول.

عدد الأوراق: (١٠) ورقات.

عدد الأسطر: (٢٣) سطراً.

تاريخ النسخ: شهر ذي القعدة سنة (١٠٦٧هـ).

ملاحظات أخرى: عليها بعض الأختام في البداية والنهاية.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق: لتحقيق المخطوطات منهج متعارف عليه بين أهل التحقيق، وقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب وفقاً لذلك المنهج، وحسب الخطوات الآتية:

١- قمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسختين مع بعضها، فإذا كان هناك سقط في النسخة (أ) أثبته من النسخة الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، وأحصره بين معقوفتين، هكذا: [....] أما إذا كان السقط في النسخة (ب) السياق فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش.

٢-عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣- بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا: {...}.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج، وبينت درجتها، وجعلتها بين علامتي تنصيص، هكذا ((...)).

٥- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات.

٦- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف، بالجزء والصفحة إن كان مطبوعاً، وأحلت في المخطوط إلى وجه الصفحة أو ظهرها، هكذا: (٢-و) ، (٢-و).

٧- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب .

٨- عرفت ببعض المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف.

٩- ذكرت أقوال المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي تحتاج إلى تحرير، محيلاً ذلك إلى المصادر.

١٠- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (جايز) جعلتها (جائز) و (قايم) جعلتها (قائم) وهكذا.

١١- رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا /٢- و/ أو /٢ – ظ/ عند انتهاء صفحات النسخة (أ) فقط.

١٢- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)

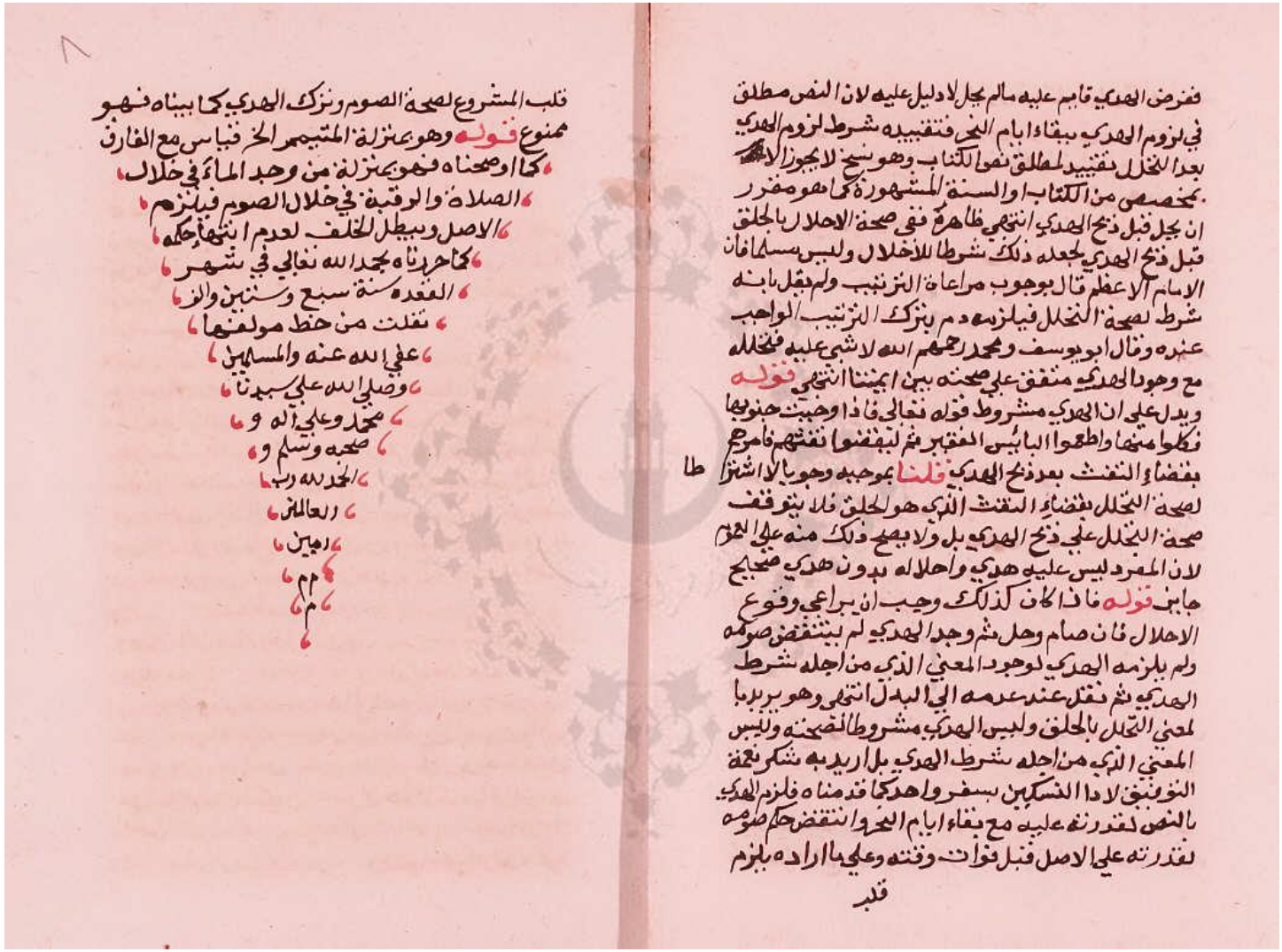

فرض الهدي قايم عليه مالم يحل لادليل عليه لان النص مطلق
في لزوم الهدي ببقاء ايام النح فتقييده شرط لزوم الهدي
بعد التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا
بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر
ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى ظاهره في صحة الاحلال بالحلق
قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس بسلم فان
الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه
شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لاشيء عليه فتحلله
مع وجود الهدي متفق على صحته بين ائمتنا انتهى قوله
ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم
بقضاء التفث بعد ذبح الهدي قلنا بوجوبه وجوبا لا اشتراط
لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف
صحة التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه على المعتمد
لان المفرد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح
جاز قوله فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع
الاحلال فان صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط
الهدي ثم ينتقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد بالمعنى
المعنى الذي من اجله شرط التحلل بالحلق وليس الهدي مشروطا للصحة وليس
المعنى الذي من اجله شرط الهدي بل اريد به شكر نعمة
التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي
بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض حكم صومه
بقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده يلزم

قلب

قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو
ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الخ فيأس مع الفارق
كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال
الصلاة والرقبة في خلال الصوم فيلزم
الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه
كما حررناه بحمد الله تعالى في شهر
القعدة سنة سبع وستين والف
نقلت من خط مولفها
على الله عنه والمسلمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله و
صحبه وسلم و
الحمد لله رب
العالمين
آمين
آم
م

راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: قسم التحقيق: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[٣١]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٣٢]. الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الأبد، الذي متع من أراد له المريد من فضله المزيد، وأوجد فوفقه[٣٣] للحج والعمرة وأسعد وطوى شقة المشقة، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٣٤]، فشرع له الترفق بأداء النسكين بسفر واحد[٣٥] بتلك الأيام، وكلفه بالتقرب إليه بهدي[٣٦] شكر التوفيق لأداء النسكين وصوم بدله[٣٧]؛ ليشمل إحسانه الغني والفقير بتحصيل المرام، والصلاة والسلام على سيد الكونين[٣٨]، وعلى آله الفائزين بالقرب منه في الدارين، وبعد: فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي، بلغه الله وأهله وأولاده وذريته ومن أحبه الخير المتوالي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه والمسلمين: هذه تحريرات[٣٩] أبرزتها ومن مخبات[٤٠] الكنوز أظهرتها، لم أرْ من تعرض لكشف نقابها، ولا من تقرب للوقوف بحجابها[٤١]، فحليتها[٤٢] وجليتها[٤٣]

---

[٣١] زاد بعدها في ب: ((وبه)).

[٣٢] عبارة: ((وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم))، لم ترد في ب.

[٣٣] في ب: ((موفقه)).

[٣٤] اختلف العلماء في المقصود بحاضري المسجد الحرام: فقال مالك: أنهم أهل مكة وذي طوى فقط. وقال أبو حنيفة: أنهم من كان بين مكة والمواقيت. وقال الشافعي وأحمد: هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر الصلاة فيها. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٦٢)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٨٢).

[٣٥] يعني: أداء مناسك العمرة والحج في سفرة واحدة. ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٥٠).

[٣٦] الهدي في اللغة: ما يُهدى إلى الحرم من النعم. الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٣٣ مادة "هدى".

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي: فهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم. ينظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧٩)، والبناية للعيني (٤/ ٣٠٠).

[٣٧] ذهب المالكية والحنفية والحنابلة: إلى أن موجب الهدي هو دم شكر أو نسك وجب شكراً لله لما وفقه إليه من أداء النسكين في سفر واحد، ولهذا يحل له التناول ولغيره من الأغنياء؛ لأنه دم شكر. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٠٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١/ ٥٤١)، والمحيط البرهاني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٦).

وذهب الشافعية: إلى أنه دم جبران، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه . ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/ ١٧١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ١٧٦).

وقد أجمع الفقهاء على أن من عجز عن الهدي ولم يجده بأن فقده أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}. سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٦. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩٨).

٣٨ المقصود بالكَوْنين: الدُّنيا والآخرة. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ١٩٧٤).

[٣٩] تحرير المسألة: تمييزها عما تلتبس به. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق (ص: ١٢٢).

[٤٠] مُخَبَّآت: جمع مُخَبَّأة لها عدة معان: مُدّخرة، أشياء مَخْفِيّة، مستورة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ٦٠٤).

بمنصة الشرف، على صدور الأعلام الراغبين من أكفائها وخطابها؛ ليحظى كل منهم بتمليه[٤٤] بمحاسن ذاتها وبديع جمال صفاتها. سميتها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي؛ لتكفلها ببيان زمن تيسره، الملزم على الناسك التقرب[٤٥] به، وانتهاء زمن القدرة عليه، فيصوم باقي العشرة من الأيام، من قدر[٤٦] الثلاثة عاجز التحصيل إربه[٤٧]، ولتحرير سقوط هدي عنه، بتحلله بالحلق في أيام النحر[٤٨]، وبيان أن[٤٩] لزوم تقديم النسك على الحلق عند الإمام الأعظم، إنما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم، ولبيان أنه لا تحلل بالرمي، لشيء من محظورات الإحرام، على المعتمد من مذهب الإمام، ولا بذبح الهدي، ولا بطواف الإفاضة[٥٠] بتلك الأيام، وإنما المحلل هو الحلق، لكن لا يظهر عمله في حل النساء إلا بالطواف، ولا يتحلل بالهدي غير المحصر[٥١] بالمرض أو المخاف[٥٢]، وهذا حسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف.

---

[٤١] الحجاب: كل ما يستر مطلوبك، وهو عند أهل الحق: انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق. التعريفات للجرجاني (ص: ٨٢).

[٤٢] حَليتَها أنا وحَلوتَها حَلْيا وحَلْواً ألبستها الحَلىَ. ينظر: كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلي (١/ ٢٥٨).

[٤٣] جلى الشيء، أي: كشفه. الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٠٥ مادة "جلا".

[٤٤] يقال: ملاك الله حبيبك تملية، أي متَّعكَ به وأعاشَك معه طويلاً. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٩٦).

[٤٥] في ب: ((المتقرب)).

[٤٦] في أ: ((قدم))، والتصويب من ب.

[٤٧] ذي إربة: أي حاجة. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٦/ ١٦٠).

[٤٨] أيام النحر عند الأئمة الحنفية والمالكية والحنابلة، ثلاثة وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة؛ وبه قال الثوري، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهم، كلهم ذهبوا إلى أن أيام النحر ثلاثة.

وذهب الأئمة الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة، يوم النحر وأيام التشريق، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وابن المنذر؛ لما روي عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أيام التشريق ذبح)). ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٥ و٩/ ٤٥٣)، والمجموع للنووي (٣٨٧/٨). والحديث المذكور، أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند ٢٧/ ٣١٦. من حديث جبير بن مطعم.

[٤٩] لم ترد في ب.

[٥٠] وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}،[الحج: ٢٩] ويسمى أيضاً طواف يوم النحر، ويكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لأنه موقت بها وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله. ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٦).

[٥١] المحصر: هو الممنوع والمحبوس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٥).

وفي اصطلاح الشرع: هو المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع. الأختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي (١/ ١٦٨).

[٥٢] اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار: فقد ذهب أكثر العلماء منهم الحنفية، والإمام أحمد، والثوري، وغيرهم إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت، من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣١). وقال الإمام مالك، والشافعي وغيرهما: إن الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٨)، والتاج والإكليل لأبي عبد الله المواق (٢٩٢/٤).

/٢ــ و/ اعلم أن الهدي وجب شكراً على المتمتع والقارن[٥٣]، وإن الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده. قال الإمام الزيلعي[٥٤] رحمه الله تعالى: الصوم بدل عن الهدي[٥٥]. وهذا الهدي ليس شرطاً لصحة التحلل. قال في الهداية[٥٦]: يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح. وهذا يدفع ما قيل: الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره. وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق. قال ابن الملك[٥٧] رحمه الله: لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق[٥٨]، انتهى. وكذا لا يتحلل بالرمي، قال الزيلعي: الرمي ليس من أسباب التحلل[٥٩]، انتهى. وكذا قال شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي[٦٠] في "شرحه نظم الكنز"[٦١]: الرمي ليس محللاً[٦٢]. خلافاً للشافعي[٦٣] رحمه الله. وهذا هو المشهور عندنا، وفي غير المشهور الرمي محلل لغير النساء، كما في "البرهان"[٦٤] [٦٥]. وزاد قاضي خان[٦٦]: الطيب[٦٧] [٦٨]، ولكن قال قاضي[٦٩] خان قبل هذا ما نصه:

---

[٥٣] التمتع عند الحنفية: هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد، من غير أن يلم بينهما بأهله إلماماً صحيحاً. وأما القران: فهو الجمع بين الحج والعمرة، بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشيء إذا جمع بينهما. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥).

[٥٤] هو أبو عمر عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فدرَّس وأفتى وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي صاحب كتاب نصب الراية. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠).

[٥٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٤٦).

[٥٦] الهداية للمرغيناني (١/ ١٥١).

[٥٧] هو عزّ الدّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك الحنفي الشهير بابن فرشتا، وفرشتا هو الملك، كان عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم الشرعية، من مصنفاته: شرح مجمع البحرين، وشرح كتاب المنار في الأصول، توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٩/ ٥١٢).

[٥٨] ينظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٣٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٧٤).

[٥٩] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٣٣).

[٦٠] هو الشَّيْخ علي بن مُحَمَّد بن علي المقدسي الخزرجي الحنفي، نور الدين ابن غَانِم، أحد أكابر الحنفية في عصره، قالَ عنه المناوي: هُوَ شيخ الْوَقْت حَالاً وعلماً وتحقيقاً وفهماً، وإمام الْمُحَقِّقين حَقِيقَة ورسماً، من تصانيفه: أوضح رمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، توفي سنة (١٠٠٤ه). ينظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٩١)، والأعلام للزركلي ١٢/٥.

[٦١] المقصود به كتاب أوضح رمز على نظم الكنز، وهو شرح لنظم كنز الدقائق لابن الفصيح، تأليف الشَّيْخ علي بن مُحَمَّد بن علي المقدسي الخزرجي الحنفي، نور الدين ابن غَانِم، المتوفي: سنة (١٠٠٤هـ)، له نسخة في أربعة مجلدات في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت الرقم [(٧٩١) حسونة١٢٨٦٠].

[٦٢] الرمي ليس من أسباب التحلل عند الحنفية، يعني: إذا رمى جمرة العقبة لا يتحلل حتى يحلق؛ لأن ما يكون محللاً يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غير أوانه بخلاف الطواف؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به. ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٥). والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٩٢).

[٦٣] أما الرمي عند الشافعي رحمه الله فهو يحل له ما حرم عليه الحج إلا النساء، أي: إنه يكون بمنزله الحلق في التحليل، وبذلك خالف الأئمة الحنفية. ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٢).

[٦٤] البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان، تأليف إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي ثم القاهري. برهان الدين الحنفي، المتوفي سنة (٩٢٢هـ)، له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت الرقم [٨٠ فقه حنفي].

والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق أو التقصير. فإذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت[٧٠]، انتهى. وهذا هو الموافق للهداية[٧١]، واعترض صاحب "البحر"[٧٢] قاضي خان، في جعله الرمي محللاً لغير الطيب والنساء، واستدل لرده بما في "المحيط"[٧٣]: لو قلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم. لأن الإحرام باق لأنه لا يحلّ إلا بالحلق، انتهى. فلو كان التحلل بالرمي حاصلاً في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الأظفار، انتهى[٧٤]. قلت: كان الأنسب في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه الأول؛ لأنه حصر الخروج عن الإحرام بالحلق موافقاً لما في "المحيط"[٧٥]. بقوله: والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق[٧٦]. ليكون ألزم في الرد، ولأنه استدل للأول بما في "الصحيحين"[٧٧]، ولم يذكر دليلاً للتحلل بالرمي، وعلمنا أن التحلل بالرمي غير المشهور. وهذا يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء؛ لأنه قال: يحل بالحلق كل شيء إلا النساء ما لم يطف[٧٨]، فليتنبه له. فهذه تدفع ما قاله الرازي[٧٩] في "أحكام القرآن"[٨٠]: الهدي مشروط /٢ ــ ظ/ للتحلل. كما سنذكره. وكذا يدفعه نص الإمام عبد الله بن أحمد النسفي[٨١]

---

[٦٥] ينظر: البرهان كما في حاشية المؤلف على درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٢٢٩).

[٦٦] هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، قيل فيه: القاضي الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتي الشرق، من مصنفاته: الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (١/ ٢٠٥)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/ ٥٠٤).

٦٧ زاد بعدها في ب: ((قال: الرمي محلل، قال الرمي لغير النساء والطيب)).

[٦٨] الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٩٦/١.

٦٩ لم ترد في ب.

[٧٠] الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٩٦/١.

[٧١] الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٥).

[٧٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

[٧٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٥٢).

[٧٤] يعني: هنا ينتهي اعتراض صاحب البحر الرائق وهو ابن نجيم المصري. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

[٧٥] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٥٢).

[٧٦] ينظر: الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٩٦/١.

[٧٧] وهو ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت". أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٦ (١٥٣٩) كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ومسلم (٢/ ٨٤٦ و٨٤٧) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

[٧٨] ينظر: الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٩٦/١.

[٧٩] أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر المعروف بالجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (١/ ٨٤)، والأعلام للزركلي (١٧١/١).

[٨٠] أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

صاحب "الكنز"[٨٢] و"الكافي"[٨٣] في شرحه منظومة[٨٤] الإمام عمر النسفي[٨٥]، بقوله: الحلق مقيد بالزمان[٨٦] والمكان[٨٧] عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد[٨٨] يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان. وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق[٨٩]، والحلق أو التقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان إجماعاً[٩٠]، بخلاف المكان فإنه يتوقت عندهما، خلافاً لأبي يوسف، انتهى. وتوجيه الأقوال فيه، وحمل حديث: ((افعل ولا حرج[٩١]))، على إنه كان قبل تقرر المناسك، واستدل الإمام بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قدم نسكاً على نسك أو أخره عنه، فعليه دم[٩٢]))، كما في "شرح المجمع"[٩٣] [٩٤]. فهذه

---

[٨١] هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين، أحد الزهاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، قال عنه ابن حجر: علامة الدنيا. من مصنفاته: المستصفى في شرح الفقه النافع، والمصفى في شرح المنظومة ، توفي على الراجح سنة (٧١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي ٢٧٠/١ و٣٦٧/٢ ، والدرر الكامنة لابن حجر ١٧/٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ١٧٤.

[٨٢] وهو كتاب كنـز الدقائق، وهو مطبوع مع شروحه، مثل تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي.

[٨٣] وهو كتاب الكافي في شرح الوافي ، وقد طبع جزء منه بشكل رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم ، وطبع كاملاً في معهد القضاء العالي بالسعودية.

[٨٤] المصفى في شرح منظومة الخلاف لأبي البركات حافظ الدين النسفي: ٤٧٨ بتحقيقي. ومنظومة الخلاف هي أبيات شعرية منظومة في الفقه الحنفي، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، وهو كتاب مطبوع بتحقيق فارس عادل شيت، رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم.

[٨٥] هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، ثم السمرقندي نجم الدين، قال عنه الذهبي: العلامة المحدث صاحب فنون، ألف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنف، من مصنفاته: منظومة في الخلاف، وطلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، وغيرها، توفي سنة (٥٣٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٦/٢٠، والجواهر المضية لعبد القادر القرشي ٣٩٤/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٢٠.

[٨٦] وهو يوم النحر. المحيط البرهاني لبرهان الدين (٢/ ٤٧٦).

[٨٧] وهو الحرم. المحيط البرهاني لبرهان الدين (٢/ ٤٧٦).

[٨٨] تكررت كلمة: ((محمد)) في أ، والتصويب من ب.

[٨٩] الاتفاق يريد به في الغالب اتفاق أئمة المذهب الثلاثة. ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤.

[٩٠] يُقصد به إجماع علماء المذهب وهو موافق لإجماع علماء المسلمين، إذ لا خلاف بينهم في عدم توقت الحلق أو التقصير في العمرة بزمان. ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٤.

[٩١] أخرجه: البخاري ١/ ٢٨ و٣٧ و٢/ ١٧٥ و٨/ ١٣٥ كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم ٢/ ٩٤٨ و٩٤٩ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٩٢] لم أقف عليه مرفوعاً فيما توفر بين يدي من مصادر، وقد ورد نحوه عن ابن عباس موقوفاً، قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دماً". أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢) كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٣٨) كتاب الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٨٨/١٥) كتاب الحج، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف: لا حرج. وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٢٩).

النصوص على أن المحلل هو الحلق بالاتفاق، وهذا في غير المحصر، وهو يتحلل[٩٥] بذبح الهدي في محله عند أبي حنيفة ومحمد، وإن حلق فحسن. وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه، وإن لم يجد المحصر ما يذبح عنه، بقي محرماً حتى يذبح أو يطوف، كذا في التبيين[٩٦]. يعني: طواف عمرة، ويسعى فيحلق فيحل بأفعال العمرة إن فاته الحج. فقد علمنا أن المحلل عن الإحرام إنما هو الحلق أو التقصير، وعلمنا أن الهدي وجب شكراً[٩٧] على القارن والمتمتع. وقال المحققون[٩٨] من أئمتنا: العبرة لوجوده في أيام النحر، ولا يتحقق العجز عنه إلا بمضيها، والهدي أصل والصوم خلف عنه، وشرط بدلية الصوم أن يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة، فشوال وما بعده إلى انتهاء التاسع وقت للثلاثة، فإذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في أيام النحر، إن كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق أئمتنا، وكذا وجود الهدي بعد الحلق في أيام النحر على التحقيق[٩٩]. قال قاضي خان رحمه الله في "شرح /٣ ــ و/ الجامع الصغير"[١٠٠]: وإذا فات الصوم لفوات وقته ــ يعني: أيام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة ــ عاد الأصل وهو الهدي، فإن وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها أو بعد ما صامها قبل يوم النحر، لزمه الهدي وبطل حكم الصوم؛ لأنه خلف[١٠١] عن الهدي، فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود وفوات[١٠٢] وقته يبطل حكم الخلف، وإن صام ولم يحلق حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي، فصومه تام لأن وقت الذبح أيام النحر، فإذا مضت حصل المقصود، وهو إباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك، كما لو حلق ثم وجد الهدي، انتهى كلام قاضي خان رحمه الله. قوله[١٠٣]: فلا تتغير إباحة التحلل. يعني: جواز الإقدام على التحلل، لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الإمام؛ لفقد الهدي في أيام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد أيام النحر، فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم، فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج، لكن عليه دم لتأخيره الحلق عن أيام النحر. وقوله: كما لو حلق ثم وجد الهدي. أي:

---

[٩٣] شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، تأليف عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك الحنفي الشهير بابن فرشتا، وفرشتا هو الملك، (ت٨٨٥هـ)، له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم [٩٨٠٢].

[٩٤] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٦).

[٩٥] يعني: المحصر.

[٩٦] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٧٩).

[٩٧] وقد وافق الأئمة الحنفية في ذلك المالكية والحنابلة، وخالفهم الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه دم جبران، وقد سبق الكلام في ذلك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٠٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٥٤١/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ١٧٦).

[٩٨] المحققون: مصطلح يطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها، ومعرفة الراجح فيها من المرجوح، وممن اشتهر بلقب المحقق الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ). ينظر: مقدمة المستصفى لأبي البركات النسفي:٧٤.

[٩٩] قال الكمال ابن الهمام: "فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف". فتح القدير (٢/ ٥٣٠).

[١٠٠] شرح الجامع الصغير لقاضي خان ج١ (٩٣- و، ٩٤- ظ).

[١٠١] في ب: ((خلفاً)).

[١٠٢] في ب: ((وفات)).

[١٠٣] يعني: قول القاضي خان السابق ذكره.

سواء حلق في أيام النحر ثم وجد الهدي فيها، أو حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها، فإن إباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين، ومعلوم أنه بوجود الهدي في زمانه، يلزمه التقرب به شكراً، وقد نص عليه بقوله قبل هذا[١٠٤]: وإن وجد الهدي بعدما صام الثلاثة قبل يوم النحر. أي: قبل مضي أيامه، لزمه الهدي وبطل حكم الصوم؛ لأنه خلف عن الهدي، فإذا قدر على الأصل، أي: الهدي قبل حصول المقصود، أي: ببدله الذي هو الصوم المشروط بفقد الهدي، وقد وجد الهدي قبل فوات وقته، أي: وقت [الأصل][١٠٥]، أي: زمان ذبحه الهدي، يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزم[١٠٦] ذبح الهدي، وهذا أعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدي، فلا بدلية[١٠٧] بين الهدي والحلق. فإن قيل: يحتمل الأمر / ٣ ــ ظ / تفسير[١٠٨] كلامه، بالحمل على أنه لا تتغير الإباحة ولا حكم صومه، بوجود الهدي في أيام النحر؛ لحصول التحلل بالحلق. قلت: يلزم منه أن يكون الهدي مقصوداً به التحلل وليس مقصوداً له، بل للشكر لأداء النسكين بسفر[١٠٩] واحد، ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم، وهو قيامه عن الهدي بوجود الهدي في أيام النحر لبقاء وقته؛ لأن قاضي خان اعتبر وجود الهدي في زمان النحر، ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود، فقوله: كما لو حلق ثم وجد الهدي. تشبيه لعدم تغيير إباحة الإقدام على التحلل، مع وجود الهدي بعد مضي أيام النحر، بمثل ما لو حلق في أيام النحر فاقداً له ثم وجده فيها، لا تتغير إباحة التحلل لسقوط وجوب[١١٠] الترتيب، فالإقدام على التحلل في زمن النحر، موجبه فقد الهدي، والإقدام على التحلل بعد مضي أيام النحر، موجبه فوات الوقت، وليس عليه دم بالحلق فاقداً للدم للعذر، فالإمام إنما أوجب الترتيب بين الذبح والحلق، حتى أوجب دماً بتركه على القادر[١١١]. وقد نص في "شرح مختصر الطحاوي"[١١٢] للإمام الأسبيجابي[١١٣] [١١٤] على عدم لزوم شيء عليه به، حيث قال: ولو لم يصم الثلاثة لم لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه إلا الدم، فإن لم يجد هدياً حل وعليه دم المتعة، ولا دم عليه لإحلاله قبل أن يذبح، ولا

---

[١٠٤] يعني: قول القاضي خان أيضاً.

[١٠٥] ما بين المعقوفتين زيادة من ب، يقتضيها السياق.

[١٠٦] في ب: ((ويلزمه)).

[١٠٧] في ب: ((بداية)).

[١٠٨] في ب: ((يفسر)).

[١٠٩] في أ: ((لسفر))، والتصويب من ب.

[١١٠] في أ: ((وجود))، والتصويب من ب.

[١١١] في قول أبي حنيفة إن حلق قبل الذبح من غير إحصار، فعليه لحلقه قبل الذبح دم، وقال أبو يوسف ومحمد، وجماعة من أهل العلم: أنه لا شيء عليه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥٨).

[١١٢] شرح مختصر الطحاوي ، تأليف بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي (ت٥٣٥هـ)، وهو مخطوط له نسخة في مكتبة ولي الدين جار الله في إسطنبول تحت الرقم [٦٨٣].

[١١٣] هو بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي السمرقندي ، فقيه حنفي ينعت بشيخ الإسلام ، من أهل سمرقند ، من كتبه: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي (ت٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي ١/ ٣٧١ و٢/ ٣٧٥ ، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٩ .

[١١٤] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي، كما في البحر الرائق نقلاً عن الشرنبلالي (٢/ ٣٨٩).

دم عليه لترك الصوم، انتهى. فقد نص[١١٥] على بقاء دم الشكر بذمته إلى الميسرة. ونص على أنه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح؛ وذلك لعدم وجود هدي الشكر، فيدفع قول القائل: بلزوم دم عليه كما سنذكره، إذ لا تكليف بدون الوسع. وقال الشيخ أكمل الدين[١١٦] في "العناية"[١١٧]: العجز عن الهدي إنما يتحقق إذا مضى أيام النحر ولم يقدر عليه، انتهى. وهذا أعم من سبق الحلق على الوجود، لكنه أفاد بالمفهوم أنه إذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي،/٤ ــ و/ حيث قال[١١٨]: يلزمه الهدي إذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر؛ للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالحلق، انتهى. والأصل هو الهدي والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب[١١٩]، وقد يقال: لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد، وعدم التدافع في كلام الأكمل؛ وذلك لإطلاق قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ}[١٢٠]، والوجود في أيام النحر هو المعتبر للزوم الهدي، فلا يصار إلى خلفه وهو الصوم معه، وقد علمنا أن الحلق هو المحلل، وعلمنا أن الهدي وجب شكراً والصوم بدله، فلا بدلية بين الهدي والحلق، حتى يقال: وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر؛ لحصول المقصود بالخلف وهو الهدي، كما صدر ذلك في عدة من المعتبرات[١٢١]، وذلك تقييد لإطلاق النص[١٢٢]، الوجود بالحلق قبله، وهو نسخ[١٢٣] لا يصح بدون موجبه، وتلك المعتبرات منها: قول الزيلعي: وإن وجد الهدي بعدما تحلل فلا ذبح عليه؛ لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل[١٢٤]. انتهى بعد قوله: الصوم بدل عن الهدي[١٢٥]. إذ لا بدلية بين الهدي والتحلل، بل بينه وبين الصوم، وكان ذلك أيضاً تعليلاً بما ليس مسلماً، وهو في مقابلة النص المطلق للوجود في أيامه، نسخ لا يصح،

---

[١١٥] في ب: ((فهذا))، بدلاً عن: ((فقد نص)).

[١١٦] هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بفقه الحنفية وعارف بالأدب، من مصنفاته: العناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، والنقود والردود، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٤٢).

[١١٧] العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٥٣١).

[١١٨] يعني: أكمل الدين البابرتي في العناية (٢/ ٥٣١).

[١١٩] وهو قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}. سورة البقرة جزء من الآية:١٩٦.

[١٢٠] سورة البقرة جزء من الآية:١٩٦.

[١٢١] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٧).

[١٢٢] المطلق: هو ما دل على شائع في جنسه. وأما المقيد: فهو بخلاف المطلق، وهو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه، وهو يتناول ما دل على معين. وما دل على شائع لكن لا في جنسه، فيكون العام مقيداً بهذا التعريف. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤٩-٣٥٠).

[١٢٣] اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد، على ثلاثة مذاهب: الأول: ذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، إلا بما يجوز نسخه، فهم يرون أن تقييد المطلق زيادة فيه، والزيادة على النص نسخ. والثاني: ذهب بعض أصحاب الشافعي: إلى أن المطلق يحمل على المقيد في قضية اللفظ، من غير دلالة تقوم. والثالث: ذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقييده، فإن قامت دلالة على تقييد المطلق، كان ذلك تخصيصاً وهو مجري على عمومه، إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه. ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦٧).

[١٢٤] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٤٤).

[١٢٥] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٤٤).

وايضاً به التدافع في كلام الزيلعي، ثم قال ــ أي: الزيلعي ــ: فصار كالمتيمم إذا وجد الماء بعد ما صلى[١٢٦]، انتهى. وقد يقال: القياس بمسألة المتيمم مع الفارق، لأن الصلاة حصلت في وقتها، وتمت بالطهارة البدلية وانتهت، فلا يبطلها[١٢٧] وجود الماء، الذي هو أصل بعد انتهاء فعل البدل، وأما وجود الهدي في أيام النحر بعد الحلق، فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله؛ لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي؛ لأنه الأصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم، كما نص عليه الزيلعي قبل هذا، بقوله: الصوم بدل عن الهدي[١٢٨]، انتهى. فلا نظر للحلق لأنه ليس بدلاً عن شيء، والنظر إلى وجود الحلق تقييد /٤ ــ ظ/ لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح، وقد قال الزيلعي أيضاً: ولو صام ــ أي: الثلاثة ــ ثم وجد الهدي، ينظر فإن بقي إلى يوم النحر[١٢٩] لم يجزه، ــ أي: الصيام ــ للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز ــ أي: الصوم ــ للعجز عن الأصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم،[١٣٠] انتهى. وبقاء الهدي أعم من سبق التحلل في كلامه هذا[١٣١]، فيلزمه الهدي، وقوله: وكان المعتبر وقت التحلل. يعني: زمان الحلق وهو أيام النحر؛ لأنها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها، وزمان وجوب ذبح الهدي فيها. ومنها: قول الكمال ابن الهمام: فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر، لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل، قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف[١٣٢]، انتهى. فقد نص على أن الصوم خلف عن الهدي، والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه، بل بالحلق أو التقصير، وهذا عين الصواب. ثم قال[١٣٣]: وإن قدر عليه ــ أي: الهدي ــ بعد الحلق، قبل أن يصوم السبعة، في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف،[١٣٤] انتهى. ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم؛ وذلك لأنه أفاد أنه يتحلل بالهدي أصلاً وبالحلق خلفاً، فإذا وجد الهدي، لا يبطل خلفه الذي هو الحلق، على كلامه الأخير. والصواب كلامه الأول؛ لأن العبرة لوجود الهدي في أيام النحر، ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها، فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه، وإن تحلل قبله لموجب إطلاق النص، ولقول المحققين: العبرة لأيام النحر وجوداً وعدماً للهدي[١٣٥]. ومنها: قول "المحيط"[١٣٦]: وأما حكم المتمتع، فعلى المتمتع دم وهو دم نسك، شكراً لما أنعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة، والصوم شرع بدل الهدي بالنص: {فَمَنْ لَمْ

---

[١٢٦] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/٤٤).

[١٢٧] في أ: ((يبدلها))، والتصويب من ب.

[١٢٨] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/٤٤).

[١٢٩] لم ترد في ب.

[١٣٠] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٤٤).

[١٣١] لم ترد في ب.

[١٣٢] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٣٠).

[١٣٣] يعني: الكمال ابن الهمام.

[١٣٤] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٣٠).

[١٣٥] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٤).

[١٣٦] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٩).

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}[١٣٧]، أي: وقت الحج[١٣٨]، فإذا فات وقت الحج، عاد الأمر إلى /٥ ــ و/ الأصل، انتهى. فقد نص على أن الصوم بدل عن الهدي، وأنه وجب شكراً، وهو الصواب. ثم قال[١٣٩]: ولو قدر على الهدي، قبل إكمال صوم الثلاثة، أو بعدما أكمل قبل يوم النحر، لزمه الهدي وبطل صومه[١٤٠]، انتهى. يعني: واستمر معه الهدي، حتى[١٤١] جاء وقت النحر، وهو أعم من سبق الحلق، لكنه علله بقوله: لأن الهدي للتحلل والصوم بدل عنه، والقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، يبطل حكم البدل، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته، انتهى[١٤٢] . فقد خالف صنيعه السابق، فإن الهدي ليس للتحلل بل وجب شكراً لله تعالى، ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه، والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق؛ لأن الهدي ليس للتحلل وليس التحلل بدله، ثم قال[١٤٣]: ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل صوم السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل،[١٤٤] انتهى. وهو أعم من وجوده في أيام النحر وغيرها وليس مسلماً، وجعل الحلق بدلاً عن الهدي، وليس بدله إلا الصوم كما قدمه، فكان التدافع في كلامه مع مخالفة النص بهذا، ثم قال[١٤٥]: ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الهدي فصومه تام[١٤٦] ولا هدي عليه؛ لأن التحلل يباح له بعد يوم النحر، فحصل المقصود وهو التحلل،[١٤٧] انتهى. والمنفي دم الشكر، أما دم الجبر بترك الحلق في أيام النحر، فهو لازم عليه؛ لتأخيره الحلق عن زمانه، وقوله: لأن التحلل يباح له. فيه تسامح إذ هو واجب عليه، والمراد أنه لا يتوقف حل حلقه، على ذبح الهدي لفوات وقته، فيتم الصوم بعد فراغه من الحج. وقوله: فحصل المقصود وهو التحلل. ليس مسلماً فإن المقصود الهدي، أو بدله وهو الصوم للعجز عنه، ولكنه إذا وجد الهدي بعد أيام النحر، لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم، ويتحلل بالحلق لزوماً. ومنها: قوله في "التترخانية[١٤٨]": ولو وجد الهدي/٥ ــ ظ/ بعدما حلق، قبل أن يصوم السبعة، فلا هدي عليه، وفي "الظهيرية"[١٤٩]: وصح صومه، انتهى[١٥٠]. وهو محتمل[١٥١] الوجود بعد مضي أيام النحر

---

[١٣٧] سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٦.

[١٣٨] ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ١٣٢)، وتفسير النسفي (١/ ١٦٨).

[١٣٩] يعني: برهان الدين ابن مازة البخاري، صاحب المحيط البرهاني.

[١٤٠] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٩).

[١٤١] في أ: ((حين))، والتصويب من ب.

[١٤٢] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٩).

[١٤٣] يعني: برهان الدين ابن مازة البخاري، صاحب المحيط البرهاني.

[١٤٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٩).

[١٤٥] يعني: برهان الدين ابن مازة البخاري، صاحب المحيط البرهاني.

[١٤٦] في أ: ((قام))، والتصويب من ب.

[١٤٧] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين (٢/ ٤٦٩).

[١٤٨] الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الدهلوي ٥٣٢/٢.

[١٤٩] الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (٦٢ - و).

[١٥٠] يعني: انتهى كلام صاحب الفتاوى التاتارخانية.

[١٥١] في ب: ((يحتمل)).

وفيها، ويتعين حمل البعدية[١٥٢] المطلقة، على البعدية الكائنة في غير زمان النحر؛ وذلك لئلا يخالف النص الملزم[١٥٣] للهدي، بوجوده في أيام النحر؛ لأنه الأصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي[١٥٤] المتعة والقران بالزمان والمكان. وقوله في "الظهيرية"[١٥٥]: صح صومه. يعني: لمضي أيام النحر، فلا يبطل البدل الذي هو الصوم، بوجود الأصل في غير زمان ذبحه. ثم قال:[١٥٦] [١٥٧]بشر بن الوليد[١٥٨]، عن أبي يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام، ثم وجد هدياً قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدي بعدما حل، جاز صومه ولا هدي عليه، انتهى. وهو يحتمل أن يكون بعدما حل وفات زمان النحر، بل يتعين حمله على الوجود، بعد مضي أيام النحر، لقوله: جاز صومه ولا هدي عليه. وذلك لفوات أيام النحر، فلا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم، بوجود الأصل الذي هو الهدي؛ لفوات زمان النحر فلا يدافع النص، ومنها متن اتبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم. ومنها: قول صاحب "البحر الرائق"[١٥٩]: العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة. ثم قال[١٦٠]: لو قدر على الهدي بعدما أكمل ثلاثة، قبل أن يحلق ويحل وهو في أيام الذبح[١٦١]، بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي، ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل، قبل أن يصوم السبعة، صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي، ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل، حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه، كذا ذكر الأسبيجابي، انتهى[١٦٢]. وقوله: ولا يحل إلا بالهدي. غير مسلم كما بيناه؛ لأن التحلل ليس إلا بالحلق أو التقصير لغير المحصر، أما المحصر[١٦٣] فلا يتحلل إلا بالهدي كما بيناه. وقوله: ولو وجد الهدي /٦ ــ و/ بعدما حلق وحل. يعني: والوجود في أيام النحر، لقوله بعده: ولو لم يحلق ولم يحل، حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي فصومه ماض. فقد نظر إلى وجود الحلق في أيام النحر، ونظر إلى جواز التحلل بمضي أيام النحر، وحكم بأنه لا يلزمه الهدي في الصورتين، والثانية مسلمة لفوات أيام الذبح، والأولى غير مسلمة لأن العبرة لأيام النحر، وقد وجد فيها الهدي، ولا

---

[١٥٢] في ب: ((البعد)).

[١٥٣] كلمة: ((الملزم)) تكررت في ب.

[١٥٤] في ب: ((الهدي)).

[١٥٥] الفتاوى الظهيرية لظهير الدين (٦٢ - و).

[١٥٦] في أ: ((قام))، والتصويب من ب.

[١٥٧] يعني: صاحب الفتاوى التاتارخانية ٥٣٢/٢.

[١٥٨] هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، سمع مالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف وعنه أخذ الفقه، وروى عنه كتبه وأماليه، وكان جميل المذهب حسن الطريقة صالحاً ديناً عابداً واسع الفقه، قال عنه الدارقطني: ثقة، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (١/ ١٦٦)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/ ١٧٣).

[١٥٩] البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٧).

[١٦٠] يعني: ابن نجيم المصري في البحر الرائق (٢/ ٣٨٧).

[١٦١] في ب: ((النحر)).

[١٦٢] يعني: هنا ينتهي قول ابن نجيم في البحر الرائق.

[١٦٣] عبارة: ((أما المحصر))، لم ترد في ب.

نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه، كما هو مقتضى النص، فلا يعدل عنه كما بيناه. ومنها: قول أخيه[١٦٤] في "النهر"[١٦٥]: لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر، لزمه وبطل الصوم، لا أن قدر عليه بعد الحلق، قبل صوم السبعة في أيام[١٦٦] الذبح أو بعدها[١٦٧]، انتهى. وهو غير مسلم ولا يحتمل التأويل؛ لأن قوله: في أيام الذبح. متعلق بقدر عليه بعد الحلق. وهو يدافع النص؛ لوجود الأصل الذي هو الهدي في وقته، فبطل حكم صومه ولزمه الهدي، فلا يصح صومه عنه كما بيناه. ومنها: ما في "شرح نظم الكنز" وغيره،[١٦٨] والكلام عليه[١٦٩] مثل ما قدمناه. ومنها: قوله في "الاختيار شرح المختار"[١٧٠]: لو قدر على الهدي، قبل صوم الثلاثة أو بعده، قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه؛ لأنه قدر على الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد الحلق، قبل صوم السبعة لا هدي عليه؛ لحصول المقصود بالبدل، وإن لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة؛ لأن العشرة وجبت بدلاً عن التحلل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، وإن لم يقدر على الهدي تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل ذبح الهدي، انتهى. وفيه تأمل[١٧١] من حيث جعله التحلل بدلاً عن الهدي، والبدل عنه إنما هو الصوم. قال الزيلعي: الصوم بدل عن الهدي[١٧٢]. فهو يدفع كلام "الاختيار" كما بيناه. ثم قوله[١٧٣]: وإن قدر عليه بعد الحلق، قبل صوم السبعة لا هدي عليه؛ لحصول / ٦ ــ ظ/ المقصود بالبدل. ظاهره أنه وجده في أيام النحر، لأنه يجعل الحلق بدلاً عن الهدي وقد حصل، فلا يصار إلى الأصل الذي هو الهدي بعده، وهذا غير مسلم كما بيناه؛ لأن البدل إنما هو الصوم ولم يوجد تمامه، وقد وجد الهدي الذي هو الأصل، في زمان النحر فبطل صومه، ثم قوله[١٧٤]: لأن العشرة وجبت بدلاً عن التحلل. غير مسلم أيضاً؛ لأنها ليست بدلاً إلا عن الهدي كما بيناه. ثم قوله: فإن لم يقدر على[١٧٥] الهدي تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم

---

[١٦٤] يقصد بأخيه هنا: عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيْم المصري الحنفي، أخو زين الدين ابن نجيم صاحب البحر الرائق وتلميذه، من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر، توفي سنة (١٠٠٥هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٥١٦)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/ ٢٧١).

[١٦٥] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم: ٢/ ١٠٤- ١٠٥.

[١٦٦] في ب: ((يوم)).

[١٦٧] في ب: ((وبعدها)).

[١٦٨] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٣٠).

[١٦٩] في أ: ((عليها))، والتصويب من ب.

[١٧٠] الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل (١/ ١٥٨- ١٥٩).

[١٧١] تأمل: أي: تلبث في الأمر والنظر والشيء، وفيه تدبره وأعاد النظر فيه مرة بعد أخرى ليستيقنه. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٢٧).

[١٧٢] تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٤٤).

[١٧٣] يعني: قول مجد الدين أبو الفضل الحنفي صاحب الاختيار لتعليل المختار.

[١٧٤] يعني : قول مجد الدين أبو الفضل الحنفي صاحب الاختيار.

[١٧٥] في ب: ((عن)).

التحلل قبل الهدي. قد ذكر مثله في "كافي النسفي"[١٧٦]. ودم التحلل إنما يجب على القادر، لترك الترتيب الواجب عند الإمام، لا على العاجز عن الهدي، كما قدمناه عن الأسبيجابي رحمهم الله[١٧٧]. ومنها قوله في "الجوهرة"[١٧٨]: الصوم بدل عن الهدي، فإن لم يقدر على الهدي، تحلل وعليه دمان: دم للقران، ودم التحلل، انتهى. وعلمنا أن العذر بعدم الوجدان، أسقط حكم التقديم والتأخير عند الإمام، فلا دم للتحلل قبل الذبح، لعدم القدرة عليه كما قاله الأسبيجابي[١٧٩] وقدمناه. ثم قال في "الجوهرة"[١٨٠]: وإن وجد الهدي بعدما حلق، قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها، فلا هدي عليه؛ لأن الوجود بعد حصول المقصود بالحلق، لا يغير حكم الخلف[١٨١]، انتهى. وعلمنا أن القدرة في أيام النحر هي المعتبرة، ولا نظر للحلق قبلها والخلفية[١٨٢] ليست التحلل. وقال في "الجوهرة"[١٨٣]: تقديم نسك على نسك، كتأخير الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر، وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع، يوجب دماً عند الإمام أبي حنيفة لا عندهما، وهذا إذا كان بغير عذر في تأخير طواف الزيارة، كالحائض والنفساء إذا حاضت قبل أيام النحر، أما إذا حاضت في أثنائها، وجب الدم بالتفريط فيما تقدم، [كذا][١٨٤] في "الوجيز"[١٨٥]، انتهى. يعني: وكذا النفساء إذا ولدت قبل أيام النحر، أما إذا ولدت في أثنائها، /٧ ــ و/ وجب الدم بالتفريط فيما تقدم، أقول فيه: تأمل لأن الطواف لا يتعين بوقت، ما دام زمانه موجوداً، والحيض والنفاس حصل في الأثناء من صاحب الحق، كالصلاة إذا حاضت أو نفست في أثناء وقتها لا تلزمها، وكترك طواف الوداع[١٨٦] بنزول الحيض بعد التمكن منه، فلا تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت

---

[١٧٦] ينظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٦٣).

[١٧٧] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٧).

[١٧٨] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/ ١٦٣).

[١٧٩] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨٧).

[١٨٠] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/ ١٦٣).

[١٨١] في أ: ((الحلق))، والتصويب من ب.

[١٨٢] في ب: ((والخليفة)).

[١٨٣] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/ ١٧٣).

[١٨٤] ما بين المعقوفتين زيادة من ب، يقتضيها السياق.

[١٨٥] للحنفية أكثر من كتاب بهذا الاسم، ولم أقف على مقصود المؤلف فيما ذكر، فمنها: الوجيز تأليف محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت٥٧١هـ)، والوجيز تأليف محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة المرغيناني (ت٦١٦هـ)، والوجيز شرح الجامع الكبير، تأليف محمد بن أحمد الحاشري (ت٦٣٦هـ)، والوجيز في شرح مختصر الجامع الكبير، تأليف محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصري أبي المحامد (ت٦٣٦هـ)، والوجيز الجامع لمسائل الجامع، وهو شرح على الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تأليف سليمان بن وهيب بن عطاء الأذرعي أبي الربيع (ت٦٧٧هـ). ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ٥١٧/١١ وما بعدها.

[١٨٦] طواف الوداع: ويسمى أيضاً بطواف الصدر، وهو الذي يطوفه الحاج، بعد رمي جمرة العقبة قبل عودته إلى دياره، ليكون آخر عهده بالبيت. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٤.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال: فقال أبو حنيفة وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دماً. وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون. وعن الشافعي قولان: المنصور منهما عند أصحابه وجوبه، ووجوب الدم في تركه. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩٠).

للطواف، وكمسألة الحلف على شرب ماء هذا الكوز[١٨٧] اليوم وقد كان فيه، فصُب[١٨٨] قبل الغروب لا حنث[١٨٩] لعدم تعين ما سبق للبر[١٩٠]. ومنها: قول الشيخ الإمام الأجل أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن"[١٩١]: لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي، قال أصحابنا[١٩٢]: إذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم، أو بعدما صام قبل أن يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره، لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}[١٩٣]. ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل، أو يمضي[١٩٤] أيام النحر التي هي منسوبة للحلق، فمتى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه، ومعلوم أن الهدي مشروط الإحلال، لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي، فعليه الهدي لأن الله تعالى لم يفرق في إيجابه الهدي، بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده، ويدل على أن الهدي مشروط، قوله تعالى: {فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها}[١٩٥]. {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[١٩٦]}[١٩٧]، فأمرهم بقضاء التفث[١٩٨] بعد ذبح الهدي، فإذا كان كذلك وجب أن يراعى وقوع الإحلال، فإذا صام وحل ثم وجد الهدي، لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي، لوجود المعنى الذي من أجله شرط الهدي، ثم نقل[١٩٩] عند عدمه إلى البدل[٢٠٠]، وهو بمنزلة المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، والعاري إذا وجد ثوباً، والمظاهر[٢٠١] [٢٠٢] إذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة، انتهى. وأقول: إن

---

[١٨٧] الكوز: جمعه أكواز وكيزان، إناء من فخّار أو غيره، له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه الماء. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ١٩٧٠).

[١٨٨] في أ: ((نصب))، والتصويب من ب.

[١٨٩] الحنث في اليمين: أي: نقضها والرجوع فيها. ينظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٥٩).

[١٩٠] البر باليمين: العمل بمقتضاها أو عدم الحنث فيها. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق (ص: ١٠٥).

[١٩١] أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١ ـ ٣٦٠).

[١٩٢] قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٥٩): "وهو قول إبراهيم النخعي. وقال مالك والشافعي: إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي، أجزأه الصوم وليس عليه هدي، وروي مثله عن الحسن والشعبي. وقال عطاء: إذا صام يوما ثم أيسر فعليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام ثم أيسر، فليس عليه هدي وليصم السبعة".

[١٩٣] سورة البقرة جزء من الآية:١٩٦.

[١٩٤] في ب: ((بمعنى)).

[١٩٥] سورة الحج جزء من الآية:٣٦.

[١٩٦] سورة الحج الآيات: ٢٨ـ ٢٩.

[١٩٧] في كلا النسختين ظهرت الآيات وكأنها آية واحدة متصلة؛ وذلك لوجود التشابه الكبير فيما بينها، ولعله سبق قلم من الناسخ، وقد فصلت بين الآيات كل على حدة، بحسب موضعها من القرآن، والصواب أن مقصود المؤلف الآيات ٢٨ و٢٩ من سورة الحج، يؤكده ما ذكره أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٩-٣٦٠)، والله أعلم.

[١٩٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفث الحلق والتقصير والرمي والذبح، والأخذ من الشارب واللحية ونتف الإبط وقص الأظفار"، وكذلك هو عند جميع أهل التفسير. قاله النحاس في معاني القرآن (٤/ ٤٠٢).

[١٩٩] في أ: ((فعل))، والتصويب من ب.

[٢٠٠] في ب: ((البد)).

[٢٠١] في ب: ((والظاهر)).

قوله: /٧ ــ ظ/ ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل. لا دليل عليه لأن النص مطلق في لزوم الهدي ببقاء أيام النحر، فتقييده شرط لزوم الهدي بعدم[٢٠٣] التحلل، تقييد لمطلق نص الكتاب، وهو نسخ لا يجوز إلا بمخصص من الكتاب أو السنة المشهورة[٢٠٤]، كما هو مقرر [في محله. ثم قوله: ومعلوم أن الهدي مشروط الإحلال، لأنه لا يجوز][٢٠٥] أن يحل قبل ذبح الهدي، انتهى. ظاهره نفي صحة الإحلال[٢٠٦] بالحلق قبل ذبح الهدي، لجعله ذلك شرطاً للإحلال، وليس مسلماً فإن الإمام الأعظم قال: بوجوب مراعاة الترتيب. ولم يقل بأنه شرط لصحة التحلل، فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لا شيء عليه فتحلله مع وجود الهدي، متفق على صحته بين أئمتنا[٢٠٧]، انتهى. قوله: ويدل على أن الهدي مشروط، قوله تعالى: : {فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها}[٢٠٨]، {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}[٢٠٩]. فأمرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي. قلنا: بموجبه وجوباً لا اشتراطاً لصحة التحلل، بقضاء التفث الذي هو الحلق، فلا يتوقف صحة التحلل على ذبح الهدي، بل ولا يصح ذلك منه على العموم[٢١٠]؛ لأن المفرد[٢١١] ليس عليه هدي، وإحلاله بدون هدي صحيح جائز. قوله[٢١٢]: فإذا كان كذلك وجب أن يراعي وقوع الإحلال، فإن صام وحل ثم وجد الهدي، لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي؛ لوجود المعنى الذي من أجله شرط الهدي، ثم نقل عند عدمه إلى البدل، انتهى. وهو يريد بالمعنى التحلل بالحلق، وليس الهدي مشروطاً لصحته، وليس المعنى الذي من أجله شرط الهدي، بل أريد به شكر نعمة التوفيق لأداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه، فلزمه[٢١٣] الهدي بالنص لقدرته عليه مع بقاء أيام النحر، وانتقض حكم صومه؛ لقدرته على الأصل قبل فوات وقته، وعلى ما أراده يلزم /٨ ــ و/ قلب المشروع لصحة الصوم، وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع. قوله: وهو بمنزلة المتيمم... إلخ. قياس مع الفارق كما أوضحناه، فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال الصلاة، والرقبة[٢١٤] في خلال الصوم، فيلزم الأصل ويبطل الخلف؛ لعدم

---

[٢٠٢] ظاهر الرجل من امرأته، أي قال لها: أنت علي كظهر أمي. طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٢٥).

[٢٠٣] في أ: ((بعد))، والتصويب من ب.

[٢٠٤] المشهور: هو ما رواه ثلاثة فصاعداً، ولم يصل إلى حد التواتر، وهذا هو المراد بالشهرة عند المحدثين. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص: ١٩٨).

[٢٠٥] ما بين المعقوفتين زادة من ب، يقتضيها السياق.

[٢٠٦] في ب: ((الاطلاق)).

[٢٠٧] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥٨).

[٢٠٨] سورة الحج جزء من الآية:٣٦.

[٢٠٩] سورة الحج الآيات: ٢٨ــ ٢٩.

[٢١٠] في ب: ((العمرة)).

[٢١١] المفرد بالحج: هو الذي يحرم بالحج لا غير، والمفرد بالعمرة: هو الذي يحرم بالعمرة لا غير. بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٧).

[٢١٢] يعني: قول أبو بكر الرازي الجصاص.

[٢١٣] في أ: ((فلزم))، والتصويب من ب.

[٢١٤] الرقبة: هي عضو خاص من البدن، وإنما خصت بالعبد لأن ملك السيد عبده كالحبل. ينظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٦٣).

انتهاء حكمه. كما حررناه بحمد الله تعالى، في شهر القعدة سنة سبع وستين وألف[٢١٥]، نقلت من خط مؤلفها عفا الله عنه والمسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، آمين.

[٢١٥] في ب قال عقب إتمام كتابة هذه الرسالة: ((تمت هذه الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)).

توصيات ومقترحات

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم، أتممت بعون الله تعالى وتوفيقه دراسة وتحقيق هذا الكتيب الصغير، والذي أبتغي من خلاله وجه الله تعالى، وخدمة هذا الدين العظيم، عسى أن يكون لنا نوراً نستضيء به يوم القيامة، وقبل الختام أود أن أقدم بين يدي القارئ بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة، والتي أتمنى أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وهي كالآتي:

١- أقترح عمل تعديلات على منهج التحقيق تتناسب ومتطلبات العصر، وعدم الاكتفاء بالمنهج المتداول القديم، ما دام في الأمر سعة، مع عدم الإخلال بمنهجية التحقيق.

٢- حسب علمي لا يوجد فهرس جامع خاص في البلاد العربية، يبين لنا ما طبع وما حقق من المخطوطات في العالم، منذ العام ٢٠٠٣ إلى يومنا هذا والحاجة تدعو لذلك، فأوصي بمؤلف في هذا المجال.

٣- أوصي بإنشاء مراكز لتحقيق المخطوطات في جميع الجامعات، والبدئ بخطوة أولى هي طباعة جميع الكتب المخطوطة دون تحقيق، ومن ثم دراستها وتحقيقها لاحقاً حفاظاً عليها من الضياع.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا طريق الحق المبين، وأن يبعدنا عن الفرقة والاختلاف والجدال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد ومحمد النجار، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، ت كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن العلاء، عالم الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي،الفتاوى التاتارخانية، ت سجاد حسين، ط١، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت محمود الأرناؤوط، ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، كتاب الأفعال، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد عبد المعيد، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين،ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني، تاج التراجم، ت محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن هبيرة، ابن محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، السيد يوسف أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، ت عبد السلام محمد علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.
- أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله ابن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، ت شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- أحمد مختار، ابن عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- إسماعيل باشا، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ت محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل باشا، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- برهان الدين الطرابلسي، البرهان، مخطوط في مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة تحت الرقم [٨٠ فقه حنفي].
- برهان الدين، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، ت عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرناؤوط وغيره، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت محمد عوامة، بيروت، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.
- سراج الدين ابن نجيم الحنفي، المصري، عمر بن إبراهيم المصري، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، ت مجموعة من أساتذة كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت محمد مظهر بقا، ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، ت شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، ت محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١، مصر، عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- ظهير الدين البخاري، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية، مخطوط في مكتبة داماد إبراهيم في تركيا تحت الرقم [٧٠٩].

- عبد القادر القرشي، ابن محمد بن نصر الله محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
- عمر كحالة، ابن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، الفتاوى الخانية، ط٢، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
- قاضي خان، شرح الجامع الصغير، مخطوط في دار الكتب القومية المصرية، تحت الرقم [٧٤٣].
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت محمود أبو دقيقة، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الأردن، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.
- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مُنلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

- نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، ت محمد علي الصابوني، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت يوسف علي بديوي، ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، المستصفى في شرح الفقه النافع، ت أحمد بن محمد الغامدي وغيره بشكل رسائل دكتوراه، السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، المصفي في شرح منظومة الخلاف للإمام عمر النسفي، ت حازم محمد ثميل، العراق، رسالة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠١٣م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.